

67- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات - 00:00:00

ابن تيمية في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام قال باب الغسل من الحيض وهذا قد قرأناه بالامس وتقديم لنا ان الاغتسال من الحيض بالنسبة للمرأة وذلك اذا ظهرت ان هذا امر واجب بالاتفاق. ولا خلاف في ذلك وقد تواترت النصوص - 00:00:21

بذلك قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاط وتقديم ان الاستحاطة غير الحيض. الاستحاطة دم فساد بخلاف الحيض والاستحاطة قد تستمر بالمرأة بخلاف الحيض لهم مدة معينة - 00:00:48

نعم وبالتالي ان دم الاستحاطة وهو الذي دم فساد لا تترتب عليه احكام الحجم وبالتالي يجب عليها ان تصلي ويأتيها زوجها نعم ولكن عليها ان تتوضأ لكل صلاة وذلك بسبب استمرار الدم معها وهو في - 00:01:16

الاصناف ولكن لأنها معذورة في مثل هذه الحالة فتتوضأ عند كل صلاة وهكذا اصحاب الاعذار لعل الشيخ احمد ال علي ينتبه وهكذا اصحاب الاعذار فانهم اذا جاءوا وقت الصلاة يتوضأون وحتى لو خرج شيء منهم يعني بالنسبة للمستحاطة لو خرج الدم - 00:01:47

فهذا لا يمنعها في هذه الحالة من ان تصلي ولا يقال توضئي لأنها صاحبة عذر من كان معه سلس البول او معه ريح غالبة فيتوضأون عند كل صلاة. لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه - 00:02:15

نعم فهذا هو حكمهم قال ذلك عرق وليس بالحيةة فاذا اقبلت الحيةة فدعي الصلاة وادا ادبرت فاغتسلي وصلي تجلس وقت الحيةة فاذا انتهت هذه الايام آآ تغتسل وتصلی قال رواه البخاري - 00:02:36

قال باب تحريم القراءة على الحائض والجنب اي قراءة القرآن فالمصنف يذهب الى انه لا يجوز للحائض ولا للجنب ان يقرؤون القرآن في حال الحيض او جنابة وبعض اهل العلم فوق لعل ابو إبراهيم ينتبه بعض اهل العلم فوق ما بين الحائض وما بين الجنب - 00:03:03

قال الجنب لا يكره القرآن بخلاف الحائض لأن الحائض امرها ليس بيدها بخلاف الجنب يغتسل اه يقرأ القرآن ويصلی الى اخره ويبدل على ذلك غير ما سوف يأتينا باذن الله ان الرسول صلی الله عليه وسلم قال لعائشة عندما - 00:03:34

حاضت قال افعلي ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت وما يفعله الحاج قراءة ماذا؟ قراءة القرآن. مما يفعله الحاج قراءة القرآن نعم والحيض يعني مده قد تطول سبعة ايام وقد يكون اكثرا فطول هذه الايام - 00:04:03

لا تقوى نعم. فالاقرب والله اعلم ان الحائض تقرأ القرآن ولكن لا تمس المصحف وانما تقرأ من حفظها او كما قال بعض اهل العلم انها تلبس قفاز مثلا حتى لا تلامس ولا تباشر المصحف بيدك - 00:04:29

لأن الله عز وجل قال لا يمسه الا المطهرون نعم. واما من كان جنبا من رجل او امرأة فانهم لا يجوز لهم القراءة كما سوف يأتي نعم قال عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج - 00:04:54

يقرأ القرآن يعني انه عندما يقضي حاجته عليه الصلاة والسلام لا يتوضأ. ومع ذلك يقرأ القرآن. حفظا. قال ويأكل معنى اللحم ولا يحبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة - 00:05:20

يعني يكون فقط الجنابة هي التي تحرج عن قراءة القرآن وهنا لم يذكر مسألة الحيض. وان كان السياق هو فيما يتعلق

بسم الله صلي الله عليه وسلم - 00:05:44

قال لكن لفظ الترمذى مختصرنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقال ابو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح وانا اذهب الى قول ابى عيسى وان هذا الحديث اسناده قوي فهو صالح للاحتجاج - 00:06:04

قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى صلي الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا قائد شيئا من القرآن. وهو ابو داود والترمذى وابن ماجة هذا الحديث لو صح لكان نصا في المسألة ولكن لم يصح - 00:06:29

لأنهم برواية اسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة النافع عن ابن عمر. واسماعيل ابن عياش في روايته عن الحجازيين ضعف هوايته عن الحجازيين لا تقبل. وانما تقبل هوايته عن اهل بلده. اهل الشام بالذات اهل - 00:06:54

اهل حمص فانه حمصي نعم فهذا الخبر لا يصح. وانما هو موقوف على عبد الله ابن عمر. انما هو موقوف على عبد الله ابن ثم رضي الله تعالى عنهم. نعم - 00:07:18

قال وعن جابر عن النبى صلي الله عليه وسلم قال عن نعم قال لا يقرأ الحائض ولا النساء من القرآن شيئا. نعم. وهذا ايضا الخبر لا يصح. بل هو خبر باطل - 00:07:39

فيه محمد ابن الفضل وهو ويحيى ايضا ابن ابى انيسة وكلاهما متزوج. كلاهما متزوج نعم فهذا الخبر لا يصح. قال باب او رخصة في احتياز الجنب في المسجد. ومنع من اللبس فيه الا ان يتوضأ. تضمنت لعل الاستاذ اه ابو حمزة ينتبه تضمنت هذه - 00:08:02

ان من كان على جنابة لا يجوز له البقاء في المسجد. نعم ولا جنبا الا عابري سبيل نعم اللهم الا اذا كان مروا نعم قال الا ان يتوضأ في احتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبس فيه الا ان يتوضأ. اذا كان - 00:08:33

بس فهنا يتوضأ كما جاء عن الصحابة فيما رواه الدارمي. نعم. واما من كان على جنابة لم يتوضأ فلا يجوز له اللبس في المسجد الا مروا. قال عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله - 00:08:59

صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد والحرمة يعني هي قطعة من حصير كان يعني كانت تبسط ويسجد عليها فكان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا صلى بسطت له الخمرة فسجد عليها فقال ناولني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض - 00:09:19

الا ان حيضتك ليست في يدك. هي بس بتاخذ الخمرة من المسجد وجسدها اي ؟ خارج المسجد وتعلمون الحجرة ملاصقة للمسجد قال رواه الجماعة الا البخاري يعني احمد ومسلم واصحاب السنن - 00:09:47

قال وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل على احدانا وهي حائض فيوضع رأسه في حجرها. فيقرأ القرآن وهي حائض. ثم تقوم واحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض. قال رواه احمد والنسائي - 00:10:11

قال وعن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا متجاوزا هذا بس مجرد ماذا؟ احتياز نعم مجرد اما اللبس لا لابد من وضوء. قال رواه سعيد في سننه وهو سعيد ابن منصور. وهو ثقة حافظ توفي سبعة - 00:10:42

ومائتين. قال وعن زيد بن اسلم وهو العدوى مولى ال عمر قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشون في المسجد واه هم جنوب. قال رواه ابن المنذر - 00:11:02

نعم هؤلاء بس مجرد مروا يمشون مروا وليس لبنا. قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت جاء رسول الله صلي الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد - 00:11:22

ابواب الصحابة واضعين لهم ابواب على المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي الابواب ثم دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا. يريدون الرخصة. رجاء ان ينزل - 00:11:43

فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت اي الابواب عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنوب نعم المسجد لا يجوز للحائض ولا لمن كان على جنابة ان يدخلوا فيه نعم فما تقدم بالنسبة - 00:12:05

الجنوب الا مروا نعم ولذا ثبت في الحديث الصحيح قال وليعتزل الحيض المصلى وليعتزل الحيض امر بخروج الحيض في صلاة العيددين. قال وليعتزل الحيض المصلى. نعم فيشهدن الخير ودعوة المسلمين. ولكن لا يكن في المصلى وذلك من اجل - 00:12:31

حيضهن نعم ولكن يسمعن الخير وان يسمعن دعوة المسلمين وهن خارج المصلى آآ طبعا حديث عائشة اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب هذا لا يصح وذلك ان فيه جسرة بنت دجاجة - [00:13:02](#)

وهذى اسم امرأة وقيل رجل قال البخاري عندها عجائب. نعم. فالاقرب والله اعلم لا يحتاج بها بالاضافة الى قرابة اسنادها بالنظافة
عفوا الى غرابة اسناد هذا الخبر وفيه من ليس بالمشهور - [00:13:24](#)

نعم فهذا الخبر لا يصح. قال وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان
المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب. رواه ابن ماجة - [00:13:45](#)

وهو الحديث السابق. مرة روي عن عائشة روى عن ام سلمة نعم ولكن كما تقدم ان الحائض ومن كان على جنابة لا يحل لهم البقاء في
المسجد والدخول في المسجد الا الجنب - [00:14:06](#)

فما تقدم بهوغا وهذا اكرااما وتكريما للمسجد. قال المصنف وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضأ
كما ذهب اليه احمد واسحاق وهذا كما تقدم جاء عن الصحابة - [00:14:26](#)

قال لم روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد وهو الدراوري عن هشام ابن سعد وهو المدنى عن زيد ابن
اسلم هشام ابن سعد في روايته ضعف الا عن زيد ابن اسلم قال ابو داود هو اثبت الناس في زيد - [00:14:51](#)

ابن اسلم فاذا هنا وجوده في الاسناد ليس علة لهذا الخبر اسناده لا بأس به. قال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة
قالرأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مذنبون - [00:15:11](#)

بشرط اذا توضأوا وضوء الصلاة. نعم وهذا الاسناد لا بأس به كما تقدم. قال ورواه وحنبل بن اسحاق وهو ابن عم الامام احمد ومن
تلاميذه قال ولذا قال صاحب احمد وابن عمه قال حدثنا ابو نعيم وهو الفضل بن دكيم قال حدثنا - [00:15:39](#)

هشام ابن سعد المتقدم المدنى عن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على
غير وضوء وكان الرجل يكونوا جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث - [00:16:07](#)

الاول وهم على غير وضوء هل هم على جنابة ولا فقد حدث اصغر؟ حدث اصغر. واما الثاني الذين هم على جنابة قال وكان الرجل
يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث - [00:16:29](#)

نعم اذا كان على جنابة توضأ نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:16:47](#)